

مراعاة الخلاف عند القرافي دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب "الذخيرة"

د.العربي بن محمد الإدريسي(*)

ملخص البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد :

فقد امتازت المدرسة المالكية عن غيرها من المدارس بتنوع أصولها وقواعدها، فهي في مقدمة المدارس الفقهية من حيث سعة نطاق الاستدلال، وهذا التنوع والسعة صبغ المدرسة المالكية بخصائص عديدة، أقل ما يقال فيها إنها أكسبتها الثراء والتجدد مما جعلها تتفرد عن غيرها ببعض الأصول، ومن تلك الأصول التي احتلت مساحة معتبرة في مسائل الفقه، أصل (مراعاة الخلاف)، فيعتبر هذا الأصل أبعد المدرسة المالكية عن التقوقع والانغلاق، بل أضاف لها سمة الوسطية والجنوح إلى عدل الأقوال وأوقفها، وجعل منها فضاءً رحباً، لتقبل قول الغير ودليله.

وقد قال عنه أحد منظري الاجتهاد المالكي الشيخ أبو العباس القباب (i) رحمه الله : «إنه من محاسن هذا المذهب»، وقال عنه الشاطبي (j) رحمه الله: «والأمثلة كثيرة؛ فاحتفظ بهذا الأصل؛ فهو مفيد جداً» (N).

ولأهمية هذا الأصل، وما أثير حوله من أقاويل، أحببت أن أسلط الضوء عليه بشيء من التفصيل، مبيناً تعريف أصل مراعاة الخلاف، والخلاف حوله، وبعض المسائل المتفرع عن هذا الأصل، وذلك من خلال كتاب الذخيرة للقرافي رحمه الله، وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة ، وأربعة مباحث، وخاتمة، وقائمة للفهارس.

The consideration of difference in al_Qarrafi ,originating implode from the (al-thakhira)book

Dr.al-Arabi –bin Mohammad Al-Idrissy

ABSTRACT

All the praise is for god we always praise to him and asking him to apologies ,and we refuge for our devil self and from our bad works ,those who Allah guide him has no bad way for him ,and those who make bad deeds has no guide to him and we testify .that there is no god but Allah and Mohammad (P.B.U.H) is his prophet and his messengers and then . Al-malikia school was distinguishing among other schools in its originals and its kinds ,it is in the first of the other doctrine schools concerning of its guidance and bigger ,this different kinds and the bigger make this school have many characteristics ,at least what we have said that it obtained the renewal and praise that make it the first one among the other with some originals and from one of these originals which concord the great place among others doctrines ,the original is the (the consideration of differences)this one considered make al malikia school far from the closing and confine ,and in addition of that it gave it the sort of (al-wassatia) and go to the justice sayings and the success one and make with it a wild sky in order to accept the other saying and there guidance .

One of the good speaker has said that al-malikia –sheikh abul al-abaas al-Qabab may Allah have a mercy on him (it is from the beautiful of his faith). Al-shatibi may allah have mercy on him has said about his "and there are many examples ,he keep with this the original ,because it is very useful".

For the useful of this original and of what they are saying about it .I would like to fall a light on this point with some details with showing the main definition the original of the consideration of the difference about it and some other things which concert to it through the book al-thakhira by

al-qaraphi Allah have mercy on him ,and I divided this study to
'introduction 'four section 'end ' .list of references

حدود البحث:

عند النظر في كتب فقهاء المالكية نجد هناك مسائل فقهية متعلقة بقاعدة مراعاة الخلاف، مبنوثة في كتبهم وفتاويهم، وغير مدروسة بصورة عملية، فهذه الدراسة تجمع بعض ما تفرق من مسائل فقهية متعلقة بقاعدة مراعاة الخلاف من كتاب الذخيرة للقرافي في بحث مستقل.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1. إن المسائل المتعلقة بقاعدة مراعاة الخلاف متفرقة في أبواب الفقه، فقامت بجمع بعضها في مكان واحد.
2. إن دراسة المسائل المتعلقة بقاعدة مراعاة الخلاف لم يسبق فيما أعلم بحثها من كتاب الذخيرة في مؤلف مستقل.

أهداف البحث :

1. جمع المسائل المتعلقة بقاعدة مراعاة الخلاف من كتاب الذخيرة.
2. دراسة تلك المسائل بصورة موجزة.

منهج البحث:

سيكون هذا البحث على وفق المنهج الاستقرائي والاستنباطي.

إجراءات البحث:

1. إن كانت المسألة مجمعة عليها، بينت ذلك، وذكرت من حكي الإجماع من العلماء فيها.
2. إذا كانت المسألة خلافية قمت بدراستها، وفق الآتي:
أ. ذكرت الأقوال في المسألة، وبيّنت من قال بها من فقهاء المذاهب الأربعة.
ب. بينت وجه ارتباطها بقاعدة مراعاة الخلاف.

3. خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من مظانه من دواوين السنة مبيناً درجته، بنقل كلام أهل العلم فيه.

4. ترجمت للأعلام الواردة في البحث ترجمة مختصرة.

خطة البحث:

تحتوي على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وقائمة للفهارس.

المقدمة:

أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية قاعدة مراعاة الخلاف، بذكر أقوال العلماء فيها، وإجراءات البحث، وخطة البحث.

وجاءت خطة البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: نبذة موجزة عن الإمام القرافي رحمه الله، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه، وأبرز شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: إنتاجه العلمي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الذخيرة، وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: موارد القرافي في كتاب الذخيرة.

المطلب الثاني: منهج القرافي في تأليف الذخيرة.

المطلب الثالث: مميزات كتاب الذخيرة.

المطلب الرابع: شخصية القرافي في كتابه الذخيرة.

المبحث الثالث: قاعدة مراعاة الخلاف، وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مراعاة الخلاف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: آراء العلماء في قاعدة مراعاة الخلاف.

المطلب الثالث: تأصيل قاعدة مراعاة الخلاف.

- المطلب الرابع: أركان وشروط قاعدة مراعاة الخلاف.
- المبحث الرابع: دراسة تطبيقية لقاعدة مراعاة الخلاف من كتاب الذخيرة، وتحتة تسعة مطالب:
- المطلب الأول: حكم الصلاة بوضوء فيه قليل نجاسة.
- المطلب الثاني: حكم من صلى عالماً بنجاسة ثوب إمامه.
- المطلب الثالث: غسل البياض بين الصدغين والأذنين.
- المطلب الرابع: الاجزاء في الاستتجاء بالعظم، أو الروث أو الطعام.
- المطلب الخامس: حكم ترك الترتيب في الوضوء.
- المطلب السادس: حكم الإخلال بالرفع من الركوع.
- المطلب السابع: صلاة من حال بينه وبين الجامع سيل.
- المطلب الثامن: إذن الإمام في صلاة الجمعة.
- المطلب التاسع: تزويج الأب لبنته مشروطاً بموته.
- * الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.
- * قائمة الفهارس: وتشمل:
- فهرس الآيات القرآنية.
 - فهرس الأحاديث والآثار.
 - فهرس الأعلام.
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس الموضوعات.
- والله أسأل أن يجعل العمل خالصاً لوجهه مقرباً إلى رضوانه، وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: نبذة موجزة عن الإمام القرافي رحمه الله، وتحتة ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده، ووفاته:

اسمه ونسبه:

هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، الإمام العلامة وحيد دهره، وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله، جدّ في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول. والقرافي: نسبة إلى القرافة محلة مجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة . والصنهاجي: نسبة إلى قبيلة صنهاجة جنوب المغرب، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، وقيل إنه انتقل إلى مصر^(٩).

مولده:

لا يعرف تاريخ ولادة المؤلف باتفاق أصحاب كتب التراجم، غير أن حاجي خليفة ذكر في كشف الظنون، نقلاً عن القرافي نفسه، عند الحديث على كتابه "العقد المنظوم في الخصوص والعموم" أنه ولد بمصر سنة 626هـ^(٩).

وفاته:

توفي الإمام القرافي رحمه الله بدير الطين قرية قديمة على شاطئ النيل الشرقي بمصر، في جمادى الآخرة عام 684 هـ أربعة وثمانين وستمائة، ودفن بالقرافة^(٩).

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه، وأبرز شيوخه وتلاميذه:

ثناء العلماء عليه:

ذكر عن قاضي القضاة تقي الدين بن شكر^(٩) قال: «أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: وذكر منهم القرافي بمصر القديمة»^(٩).

أبرز شيوخه:

أخذ الإمام القرافي رحمه الله عن ثلثة من العلماء من أبرزهم:
عبد العزيز بن عبد السلام^(x)، الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، وشرف الدين محمد بن عمران
الشهير بالشريف الكوكي⁽ⁱⁱ⁾ وغيرهم كثير .

أبرز تلاميذه:

انتفع بالإمام القرافي رحمه الله جمع من طلبة العلم، فمن أبرزهم: محمد بن عبد الله بن راشد
البكري⁽ⁱⁱⁱ⁾، أجازته القرافي بالإمامة في أصول الفقه، ومحمد بن إبراهيم بن محمد البقوري⁽ⁱ⁾.

المطلب الثالث: إنتاجه العلمي.

إنتاجه العلمي:

إن ما ألفه الإمام القرافي رحمه الله من عشرات الكتب في مختلف فروع المعرفة، تشهد بمشاركته
الواسعة في العلوم العقلية والنقلية، فكُتِبَ في أصول الدين، وأصول الفقه، وفروع المذهب المالكي،
والفقه المقارن، والفتاوى، والأحكام، والتوقيات، والتعديل، والحساب، والجبر، والهندسة، والفرائض،
والديانات، وقواعد اللغة.

قال الشيخ شمس الدين بن عدلان الشافعي^(iv): "أخبرني خالي الحافظ شيخ الشافعية بالديار
المصرية أن شهاب الدين القرافي حرر أحد عشر علماً، في ثمانية أشهر أو قال ثمانية علوم في
أحد عشر شهراً"^(v).

فمن جملة ما ألفه رحمه الله التالي:

1. الأمنية في إدراك الأمنية، طبع في دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بإشراف الناشر،
صححه وضبطه جماعة من العلماء، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.
2. تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، وهو مقدمة كتاب الذخيرة، وقد أفرده
المؤلف وشرحه عندما رأى إقبال الناس عليه، وهو مطبوع الآن، ومتداول بعنوان شرح تنقيح
الفصول في المحصول على الأصول، طبع بتحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، منشورات مكتبة
الكليات الأزهرية، ودار الكتب.

3. العقد المنظوم في المخصوص والعموم، قام بتحقيقه الدكتور أحمد الختم عبدالله لنيل درجة الدكتوراه، فرع الأصول بجامعة أم القرى.
4. نفائس الأصول في شرح المخصوص، وقد تم تحقيقه في جامعة الإمام.
5. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، قام بتحقيقه الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة، ونشرته مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.
6. أنواع البروق في أنواع الفروق، مطبوع بعنوان الفروق في أربع مجلدات، طبع أولاً في تونس سنة 1302هـ وطبع في مصر بمطبعة دار إحياء الكتب العربية سنة 1344هـ، وأعيد طبعه في دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
7. الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة، وهذا الكتاب يرد فيه المؤلف على أباطيل ومعتقدات اليهود والنصارى، وقد قام بتحقيقه الدكتور ناجي محمد داود بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة سنة 1404هـ-1405 هـ.
8. الاستغناء في أحكام الاستثناء، قام بتحقيقه الدكتور طه حسين، ونشرته لجنة التراث الإسلامي سنة 1402هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الذخيرة، وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: موارد القرافي في كتاب الذخيرة:

- إن المصادر التي أخذ القرافي منها مادة كتابه قد كفانا مؤنة البحث والتنقيب عنها، إذ ذكر في مقدمته أنه قصد أن يجمع في كتابه هذا بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكية شرقاً وغرباً، وهي المدونة، والجواهر، والتلقين، والتفريع، والرسالة، ومن الأمثلة على نقله منها التالي:
1. المدونة، وقد صرح بالنقل عنها في عدة مواضع منها : «وفي المدونة إذا توضأ وبقيت رجلاه فخاض بها نهراً، ومسح بيديه رجله في الماء، ولم ينو بذلك غسل رجله، لا يجزئه غسل رجله»^(١٥).
 2. التفريع، وقد صرح بالنقل عنه في عدة مواضع منها : «وفي التفريع أقل الحيض خمسة أيام في العدد»^(١٥).

3. الرسالة، وقد صرح بالنقل عنها في عدة مواضع منها : «الثالث عشر: دم الاستحاضة يستحب منه الوضوء عند مالك رحمه الله، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة، وقال ابن أبي زيد في الرسالة يجب منه الوضوء»^(iö).

4. التلقين، وقد صرح بالنقل عنه في عدة مواضع منها : «الفضيلة الثالثة: في التلقين: تكرار المغسول»^(iö).

5. الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وقد صرح بالنقل عنها في عدة مواضع منها : «قال ابن شاش: والمشهور اختصاص الوجوب بالجناية»^(ix).

كما بين أنه رجع في تدوينه إلى نحو أربعين من تصانيف المذهب، ما بين شرح وكتاب مستقل، عدا كتب الحديث واللغة، كما أنه رجع إلى بعض المذاهب الأخرى ولكنه لم يسم كتاباً بعينه، ونتعرض فيما يلي لأهم هذه المصادر بإيجاز مرتبة ترتيبها زمنياً حسب أسبقية مؤلفيها:

1. الموطأ، وقد صرح بالنقل عنه في عدة مواضع منها : وفي الموطأ : «أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»⁽ⁱ⁾.

2. كتب السنن كالبخاري ومسلم والترمذي وأبي دواد والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصى، وقد صرح بالنقل عنها في عدة مواضع منها على سبيل المثال : «لما في البخاري أنه عليه السلام استقبلهم على فرس عري»⁽ⁱ⁾.

3. نُقُول من أصحاب مالك، فمن ذلك التالي :

أ. ابن القاسم، وقد صرح بالنقل عنه في عدة مواضع منها : «وقال ابن القاسم في الكتاب: يَتِيَمٌ ويتركه، وإن توضأ وصلّى ولم يعلم، أعاد في الوقت»⁽ⁱ⁾.

ب. أشهب، وقد صرح بالنقل عنه في عدة مواضع منها : «قال أشهب من صلى خلف من لا يرى الوضوء من الملامسة، أعاد أبداً ومن صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر لم يعد»^(N).

4. نُقُول عن محمد بن القاسم بن شعبان، وقد صرح بالنقل عنه في عدة مواضع منها : «وخالف ابن شعبان في غضون الخفين والجبهة في التيمم»^(ö).

5. ابن عبد البر، وقد صرح بالنقل عنه في عدة مواضع منها : «قال ابن عبد البر وجماعة من المتأخرين، يدخل ولد البنات في لفظ الولد لاندراجهن في قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء:23]، فحرمت بذلك بنت البنت إجماعاً»^(٥).
6. اللخمي^(٥)، وقد صرح بالنقل عنه في عدة مواضع منها : «وقال اللخمي: يختلف في الدم اليسير يكون في ثوب الغير، ثم يلبسه الإنسان لإمكان الانفكاك عنه»^(٥).
7. الباجي^(٥) وقد صرح بالنقل عنه في عدة مواضع منها : «وإذا قلنا يؤخر غسلهما، فظاهر الرواية أنه يمسح على رأسه، وقال الباجي: لا يمسح بل إذا غسل ذراعيه غرف على رأسه»^(x).
8. ابن رشد، وقد صرح بالنقل عنه في عدة مواضع منها : «قال ابن رشد: مقتضى الأصول عدم التحريم في المكتسب من الحوانيت، ويلزمه الكراء لها في المدة الماضية ويحرم المقام فيها»^(N̄i).
9. المازري، وقد صرح بالنقل عنه في عدة مواضع منها : «فرعان: الأول للمازري في شرح التلقين: ألحق ابن القصار البرغوث بما له نفس سائلة، لوجود الدم فيه»^(N̄i).
10. سند بن عدنان، وقد صرح بالنقل عنه في عدة مواضع منها : «قال سند : فلو خطب قبل الزوال، وصلى بعده، روى مطرف لا تجزيهم، لبطلان الشرط، ويعيدون جمعة»^(N̄).
- فهذه بعض أهم المصادر التي جمع المؤلف منها مادة كتابه من كتب المالكية بالإضافة إلى كتب المذاهب الأخرى وآراء بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

المطلب الثاني : منهج القرافي في تأليف الذخيرة.

- من خلال تتبع كتاب الذخيرة يمكننا أن نستنتج من منهج القرافي في تأليف كتاب الذخيرة ما يلي:
1. أنه يقدم المدونة على غيرها من كتب الفقه في المذهب، حيث هي أم في فقه المذهب المالكي، ثم يُعرج على الأمهات والدواوين التي تأتي بعد المدونة في الاعتماد.
 2. يتضح لنا اطلاعه على كثير من التصانيف في الفقه غير المدونة، والحديث واللغة ومراجع الفقه الحنفي والشافعي والحنبلي واستيعابه لها وقدراته على الموازنة بينها وبين المذهب المالكي.

3. وضوح شخصيته العلمية في موقفه من جميع الآراء المنقولة بتقديم ما هو أحق بالتقديم، وتأخير ما هو أحق بالتأخير، حيث قال: «وأقدم المشهور من الأقوال على غيره ليستدل الفقيه بتقديمه على شهرته».

4. دقته في منهج البحث العلمي، وأمانته العلمية في انصافه المؤلفين، فهو لا يُورد نصاً بدون نسبته إلى قائله، وإيفائه حقه من التأمل والنقد القائم على الأصول السليمة.

5. توخيه الصدق والأمانة في جميع ما ينقله من غيره، وبُعده عن تشويه النص، أو التبديل فيه، وربما يعود ذلك إلى تقواه وورعه.

6. مرونته وبُعده عن التعصب المذهبي، فهو لا يعرض آراء المذهب المالكي وحده، وإنما ينصف الأئمة الآخرين من غير الإمام مالك بعرض أفكارهم ووجهات نظرهم وحججهم في المسائل الفقهية.

7. كَشَفَ المدلول اللغوي للمصطلحات الفقهية، وكَشَفَ المدلول الفقهي في كل ما كتب، وذلك على غرار ما يفعل الكُتَّاب المعاصرون في المصنفات الفقهية.

8. اختياراته الفقهية، فللقرافي اختيارات يختارها من الآراء والأقوال التي يعرض لها في المسائل الفقهية من آراء فقهاء المذاهب، أو غيرهم، فمثلاً عندما استعرض آراء العلماء التي ساقها لتحديد علة منع بيع الطعام قبل قبضه، وبعد استعراضها والتعليل لكل قول خلص إلى القول: «فيكون أحسن الأقوال قول سند»^(١٦)؛ فهذا يوضح لنا اختياره وترجيحه، وغير ذلك كثير.

المطلب الثالث: مميزات كتاب الذخيرة.

تميز كتاب الذخيرة بميزات عديدة، منها:

- دقة التعبير.
- سعة الأفق.
- سلاسة الأسلوب.
- جودة التقسيم والتبويب.
- الجِدَّة والحداثة.

- احتوى جملة من القواعد والفروق الفقهية.
- احتوى جملة من فقه الصحابة والتابعين، وعلماء الأمصار الأربعة، وغيرهم من المذاهب التي فقدت، أو ندرت مصادرها كمذهب سفيان الثوري ^(نق) والأوزاعي ^(نق) وداود الظاهري ^(نق) وابن جرير ^(نق)، وغيرها.

المطلب الرابع: شخصية القرافي في كتابه الذخيرة.

ظهرت شخصية الإمام القرافي رحمه الله في كتابه الذخيرة من خلال الأمور التالي :

1. مزجه بين الفقه وأصوله، واللغة وقواعدها، والمنطق والفلسفة، والحساب والجبر، والمقابلة في المواطن التي تقتضيها.
2. وضعه مصطلحات دقيقة ورموزاً واضحة، تختصر أسماء الأشخاص والكتب التي يكثر تداولها في الذخيرة قليلاً للحجم، ومن ذلك: "الأئمة" : تعني عنده الشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل، "ش" ترمز للشافعي، "ح" ترمز لأبي حنيفة، "الصاح" تعني الموطأ وصحيح البخاري ومسلم.
3. أدرج تحت الأبواب والفصول والمباحث، والفروع المعتادة، عناوين فرعية تضبط المعلومات الإضافية وتحددها وتبرزها، مثل: تمهيد - تحقيق - تفريع - تنقيح - تحرير - تذييل - قاعدة - فائدة - نظائر - فروع مرتبة .
4. عناية المؤلف بإبراز أصول الفقه المالكي، داحضاً للشبهات التي علفت بالأذهان منذ القدم، قاصرة أصول الفقه، بالنسبة للمذاهب الأربعة، على الإمام الشافعي، واعتباره هذا الفن برسالته التي حددت منهاجه في استنباط الأحكام من القرآن، وكتب أخرى له في القياس وإبطال الاستحسان، واختلاف الأحاديث .
5. جعل من شرطه فيها تتبع الأصول في مختلف الأبواب، قائلاً في المقدمة: «وبَيَّنَّتْ مذهب مالك رحمه الله في أصول الفقه، ليظهر علو شرفه في اختياره في الأصول، كما ظهر في الفروع، ويطلع الفقيه على موافقته لأصله، أو مخالفته له، لمعارض أرجح منه، فيطلبه حتى يطلع على مدركه، ويمنع المخالفين في المناظرات على أصله» ^(نق).
6. دعوة الإمام القرافي في الكتاب إلى الاجتهاد ونبذ التقليد الأعمى في الأحكام الفقهية.

7. لا يكاد يأتي بمسألة من مسائل فروع العبادات، أو المعاملات إلا أبان أصل حكمها، وحجج المختلفين فيها من الأئمة والفقهاء، ميرزاً أدلة المالكية بصفة خاصة بعد عبارة لنا، دون إغفال أدلة الآخرين، سيراً مع الخطة التي قررها في المقدمة حيث قال: «وقد آثرت التنبيه على مذهب المخالفين لنا، من الأئمة الثلاثة ومآخذهم في كثير من المسائل، تكميلاً للفائدة ومزيداً من الاطلاع، فإن الحق ليس محصوراً في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى وأعلق بالسبب الأقوى» (N×).

المبحث الثالث: قاعدة مراعاة الخلاف، وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مراعاة الخلاف في اللغة والاصطلاح:

جرت العادة عند الأصوليين في تعاملهم مع الحدود ذات الطبيعة التركيبية، أن لا يعرفوها إلا من خلال تعريف أجزاء المركب الإضافي، ومفهوم مراعاة الخلاف لا يخرج عن هذا الإطار، ومن هنا يكون لزاماً علينا أن نعرف مركبات اللفظ، باعتبار الإضافة، وباعتبار كونه علماً على أصل من أصول المذهب المالكي، فنقول مستعينين بالله:

أ- تعريف المراعاة في اللغة والاصطلاح:

المراعاة لغة: تناولت كتب اللغة مفهوم المراعاة، ووضعت له معاني كثيرة ومتعددة، لكننا لن نتناول منها إلا ما كان أقرب إلى المعنى المراد، وأقربها صلة بالمعنى الاصطلاحي، الذي نريد أن نصل إليه، ومن تلك المعاني التالي:

جاء في لسان العرب: «المراعاة: المناظرة والمراقبة يقال: راعيت فلاناً مراعاة ورعاء إذا راقبته وتأملت فعله... والنظر إلى الشيء وملاحظته ومراقبته واعتباره، والنظر إلى ما يصير إليه..» (Oî).

أمّا في الاصطلاح: فإن المعنى الاصطلاحي لا يبتعد عن المعنى اللغوي ويجري مجراه، بمعنى أن الناظر في الوقائع والنوازل يُلاحظ ويُراعى قول غيره، ويضعه في اعتباره، ويبني عليه، ويَعْتَدُّ به.

ب- تعريف الخلاف في اللغة والاصطلاح

الخلاف في اللغة: نقيض الوفاق، كما يناقض الاختلاف الاتفاق، والاختلاف كما في التوقيف: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله وأقواله، والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين (٥١).

أما في الاصطلاح: فهو «منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل» (٥٢).

ج- تعريف مراعاة الخلاف:

إن أول من وضع حداً لمفهوم مراعاة الخلاف، هو الإمام أبو عبد الله بن عبد السلام الهواري التونسي (٥٣)، وتبعه في ذلك الإمام أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب الفاسي المغربي، ثم الإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة (٥٤)، ومن المعروف عادة أن قدماء المالكية كانوا يراعون الخُلف، دون كبير عناية بمعنى حقيقة هذه المراعاة (٥٥).

وفيما يلي تعريفات بعض الفقهاء :

1. تعريف الإمام ابن عبد السلام، قال رحمه الله: «إعمال كل واحد من الدليلين فيما هو أرجح فيه» (٥٦).

2. تعريف الإمام القباب، قال رحمه الله: «وحقيقة مراعاة الخلاف هو: إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه» (٥٧).

3. تعريف الإمام ابن عرفة، قال رحمه الله: «إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليل آخر» (٥٨).

4. تعريف الإمام الشاطبي رحمه الله: «إعطاء كل واحد منهما أي: دليلي القولين ما يقتضيه الآخر، أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف» (٥٩).

إن المستفاد من عبارات الفقهاء والأصوليين «المتقدمة» أن مراعاة الخلاف هو امتثال مقتضى

الخلاف، أو إعمال المجتهد دليل خصمه، ومعناه: ترتيب آثار التصرف عليه - أي: على

التصرف- مع الحكم عليه في ذاته بعدم المشروعية، أو أن من يعتقد جواز الشيء يترك فعله إن

كان غيره يعتقد حراماً، كذلك في جانب الوجوب يستحب لمن رأى إباحة الشيء أن يفعله إن كان من الأئمة من يرى وجوبه.

وبعد هذا السرد، نلاحظ أن تعريف الإمام ابن عرفة يصب في معنى واحد، وهو أدق وأشمل، لكونه تضمن معنى إضافياً، يتمثل في كون المجتهد حين مراعاته للخلاف يعمل بدليل مخالفه، ويثبت جميع الآثار الشرعية المترتبة على هذا الدليل، وبذلك يكون قد رجح أحد الدليلين. كما نلاحظ أن تعريف الإمامين ابن عبد السلام والقباب تضمن نوع قيد لمراعاة الخلاف، والمقصود به وقوع التعارض بين دليل المجتهد، ودليل مخالفه.

ولعل التعريف المناسب أن مراعاة الخلاف هي: «ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطاؤه ما يقتضيه، أو بعض ما يقتضيه» (٥١).

فمراعاة الخلاف تكون بعد وقوع الفعل وليس قبله، حتى لا يظن ظان أن مجرد المخالفة بين دليلين موجب لمراعاة أحدهما، وهو ما فات الأئمة ذكره، وهو تعريف مستفاد من صياغة الإمام الشاطبي رحمه الله، حيث يفهم معنى الترجيح الواضح ذكره في كلام الشاطبي الآنف.

المطلب الثاني: آراء العلماء في قاعدة مراعاة الخلاف:

تحرير محل النزاع:

إن الأدلة الشرعية منها ما تتبين قوته تبيانياً يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين، والعمل بإحدى الأمرتين، فهنا لا وجه لمراعاة الخلاف، ولا معنى له، ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين، وتترجح إحدى الأمرتين قوة ورجحاناً لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر، فهنا تحسن مراعاة الخلاف (٥٢).

حكم قاعدة مراعاة الخلاف :

إن قاعدة مراعاة الخلاف مما تفرد بها المالكية بجعلها أصلاً من أصولهم، واختلف فقهاء المالكية فيما بينهم في هذه القاعدة على قولين :

القول الأول: منع قاعدة مراعاة الخلاف، وممن قال بذلك: القاضي عياض (٥٣) وابن عبد البر (٥٤). قال عياض: «القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس» (٥٥).

القول الثاني: جواز القول بقاعدة مراعاة الخلاف، وممن قال بذلك: القرافي وابن رشد^(٥٩) وابن عبد السلام التسولي والشيخ القباب^(٦٠).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: إن القول بمراعاة الخلاف مخالف للقواعد والقياس، إذ يلزم منه إعمال الدليل المرجوح، وإهمال الدليل الراجح عنده، الواجب إتباعه .

أجيب عنه: إن مراعاة الخلاف عمل بدليل ثالث عن تعارض الدليلين، كأن يترجح عند المجتهد الإباحة، وعند غيره التحريم، فيأخذ المجتهد بالكراهة توسطاً بين الدليلين.

الدليل الثاني: قول المفتي: لا يجوز ابتداء، وبعد الوقوع يقول بجوازه، فإنه بهذا يصير الممنوع إذا فعل جائز، وإنما يتصور الجمع في هذا عند التنزيه لا مع التحريم .

أجيب عنه: إن مراعاة الخلاف حجة في بعض المسائل دون بعض، فضايط ذلك رجحان دليل المخالف عند المجتهد، على دليله، فليس تحكماً، وثبوت الرجحان ونفيه إنما يكون بحسب نظر المجتهد في النوازل.

الدليل الثالث: إن القول بقاعدة مراعاة الخلاف غير مطرد، وهو مشكل، لأنها إن كانت حجة عمت جميع المسائل، وإلا بطلت، وتخصيصه ببعض المسائل دون بعض، ترجيح من غير مرجح.

أجيب عنه: إن تخصيص مراعاة الخلاف ببعض المسائل الخلافية دون بعض، هو من باب جلب المصلحة، أو دفع المفسدة، وذلك إن المراعاة إما أن تكون قبل وقوع الفعل، أو بعد وقوعه، فإن كانت قبل وقوعه فهي مبنية على الاحتياط، أما إذا كانت بعد وقوع الفعل فهي مبنية على التيسير ورفع الحرج، فلا تحكم حينئذٍ .

الدليل الرابع: إن مراعاة الخلاف مخالف للقياس الشرعي، إذ القياس الشرعي يجري فيه المجتهد على مقتضى دليله، بخلاف مراعاة الخلاف، فإنه يقتضي عدم جريانه على مقتضى دليله.

رد على هذا الاعتراض أبو العباس القباب رحمه الله فقال: يقول المجتهد ابتداءً بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع على مقتضى الدليل الآخر، راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة، فهو توسط بين موجب الدليلين، فإذا أخذته هذه المآخذ ذهب التناقض.

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية على قاعدة مراعاة الخلاف بنصوص عديدة من الكتاب والسنة والعقل، فمن ذلك: **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾ [المائدة: 2].

وجه الدلالة: إن الله تعالى بيّن أن النهي عن استحلال المشركين الأمين البيت الحرام، هو ابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم به سبحانه وتعالى، الذي لا تصح معه عبادة، ولا يقبل معه عمل، وهذا فيه نوع من الاعتبار والمراعاة لزعمهم الباطل، فكيف لا يراعى خلاف عبد مسلم! وتستبعد عبادته الواقعة على وجه دليل شرعي، لا يقطع بخطئه فيه، وإن كان يظن ذلك ظناً.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها ^(٥٩) قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلي شبيهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي شبيهه، فرأى شبيهاً بيناً بعتبة فقال: (هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر). واحتجبي منه ياسودة ^(٦٠)، فلم ير سودة قط ^(٦١).

وجه الدلالة: قال الإمام تقي الدين بن دقيق العيد ^(٦٢) رحمه الله: «وبيانه من الحديث أن الفراش مقتضى لإلحاقه بزمنة، والشبه البيّن مقتضى لإلحاقه بعتبة، فأعطى النسب بمقتضى الفراش، وألحق بزمنة، وروعي أمر الشبه بأمر سودة بالاحتجاج منه» ^(٦٣).

وناحية الاحتياط فيه يتمثل في أمره صلى الله عليه وسلم وزوجه سودة رضي الله عنها بالاحتجاج من الولد واسمه عبد الرحمن الملحق بأبيها، رغم حكمه بإثبات نسبه الظاهر من زمعة أبيها المقتضى كونها أخته.

مراعاة الخلاف عند القرافي دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب "الذخيرة"
د.العربي بن محمد الإدريسي

يقول الصنعاني^(٥) رحمه الله: «أمرها بالاحتجاب منه على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات ومن الشبهة، وذلك لما رآه صلى الله عليه وآله وسلم في الولد من الشبه البين بعتبة»^(٥٦).

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة^(٥٧) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تُزوج المرأة المرأة، ولا تُزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تُزوج نفسها)^(٥٨) وجاء أيضاً من حديث عائشة - رضي الله عنها-: (أبى امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها)^(٥٩).

ووجه الاستدلال: إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم أولاً ببطان العقد، وأكد بالتكرار ثلاثاً، وسماه زناً، وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة؛ لكنه صلى الله عليه وسلم عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله: (ولها مهرها) ومعلوم أن مهر البغي حرام.

الدليل الرابع: فعل الخلفاء في فتاويهم، وأعلام الصحابة وجمهورهم من غير نكير، ومن ذلك التالي:

أ. قول أبي بكر الصديق^(٦٠) رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان^(٦١) رضي الله عنه، الذي يبين فيه أحكام القتال وآدابه: (وستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله...وفيه ذكر الرهبان، ونهاه عن قتلهم)^(٦٢).

وجه الاستدلال: أن الراهب مع القطع ببطان عبادته وضلال دينه، لا يتعرض له بقتل، أو سبي، لزعمه أنه حبس نفسه لله تعالى، مساومة له في زعمه لا اعتباراً لدعواه، ولو عاملنا بمقتضى الأصل الذي هو بطلان ديانتهم، لكان أولى بالقتل، أو السبي من غيره؛ لكننا أجرينا فيه حكم اللازم على زعمه رغم الإبقاء على أصل اعتقادنا فيه.

وهذا دليل على أصالة العمل بمراعاة الخلاف، من حيث اعتبار اللازم، مع إهمال ملزومه الثابت. ب. قصة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود^(٦٣) رضي الله عنه لما صلى خلف عثمان رضي الله عنه بمنى متمماً؛ رغم مخالفته له ومراجعته إياه في ذلك، ولما سُئل عن ذلك قال : (الخلاف شر)^(٦٤).

5. إن قاعدة مراعاة الخلاف تعتمد على الاحتياط أو التيسير؛ وهما الموسوع لهذه القاعدة، ومن المعلوم أن الاحتياط مطلب شرعي متفق عليه، كما أن التيسير قصد إليه الشرع بالاتفاق .
إذاً فقد ثبت أن الشارع قصد مراعاة الخلاف واعتدّ بها، وعلى ذلك فلا يكون العمل عليها بدعاً في الشريعة، بل هي أصل من أصولها المعتمدة يبنى عليه ويرجع إليه كلما لاح وظهر.

الراجع :

من هنا تتضح علاقة مراعاة الخلاف ببعض أصول مذهب مالك رحمه الله، وموقعها منها، ومدى ارتباطها بمبدأ المصالح والمفاسد، وقاعدة الاستحسان، ومن ثم نقول: إن مراعاة الخلاف يجوز العمل بها ويصح بها الاستئلال ، وأصل العمل بها إنما هو لمصلحة تستجلب، أو لمفسدة تدفع، فلا تخرج بذلك عن مقتضيات أحكام الشريعة، والروح العامة للتشريع، والله أعلم.

المطلب الثالث: تأصيل قاعدة مراعاة الخلاف:

خرّج الفقهاء الذين ذهبوا إلى الأخذ بقاعدة مراعاة الخلاف، على أصليين، هما:

أولاً: تخريج القاعدة على الاستحسان:

هناك من ذهب إلى أن مراعاة الخلاف نوع من الأنواع التي تتدرج تحت أصل الاستحسان، فالشاطبي حين عدّه لأنواع الاستحسان جعل مراعاة الخلاف نوعه العاشر فقال: «إنهم قالوا إن جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل في مذهب مالك»^(٥).
كما أن صاحب الفكر السامي صنّفه أيضاً ضمن الاستحسان حيث قال : « وتقدم لنا في الاستحسان في الطور الأول أن مراعاة الخلاف من الاستحسان فليس بزائد عليه»^(٥).

ثانياً: تخريج قاعدة مراعاة الخلاف على اعتبار المأل:

وهو مختص بحالة ما بعد الوقوع؛ فإنه ربما أفتى المفتي بفساد الفعل ابتداءً، فإذا وقع عاد عليه بالإفناذ والاعتبار، لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف، وهو نوع من الالتفات إلى الأمر الواقع، والبناء عليه بعد تجديد النظر في المسألة، بحيث يصير التصرف بعد وقوعه معتبراً

وشرعاً بالنظر لقول المخالف، وإن كان ضعيفاً في أصل النظر، لكن لما وقع الأمر على مقتضاه روعيت المصلحة^(٥٩).

ومن هذا الباب قولهم: إذا دخل المصلي مع الإمام في الركوع، وكبر للركوع ناسياً تكبيرة الإحرام، فإنه يتمادى مع الإمام ولا يقطع؛ مراعاة لمن قال إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام^(٥٩). قال الشاطبي رحمه الله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو مفسدة تدرأ، لكن له مآل على خلاف ذلك»^(٥٩).

المطلب الرابع: أركان وشروط قاعدة مراعاة الخلاف.

أولاً: أركان مراعاة الخلاف:

ذهب المجيزون لقاعدة مراعاة الخلاف إلى وضع أركان لها وهي:

- 1- القول المنقول عنه: وهو أن يكون ثَمَّتَ قولاً منقولاً عن المجتهد.
- 2- المنقول إليه: وهو أن يبلغ المجتهد قولاً معارضاً، أو مقارناً في الحكم لقوله.
- 3- المسوغ: وهو إما عام، وإما خاص.

المسوغ العام: إن جميع الشريعة ترجع إلى قولٍ واحدٍ في فروعها وأصولها، وإن كثر الخلاف، فالشارع لا يقصد وضع حكمين متناقضين لشيءٍ واحدٍ، بل يريد حكماً واحداً في الواقع، فالشريعة لا اختلاف فيها، وإنما هي على مأخذ واحد وقول واحد^(٥٩)

ثانياً: شروط مراعاة الخلاف:

إن مراعاة الخلاف كغيرها من الأصول تجري وفق شروط محددة، عند القائلين بها وهي على النحو التالي:

- 1- أن يكون الخلاف مشهوراً، وقد اختلفوا هل يراعى كل خلاف أو إنما يراعى المشهور؟ يبين الإمام الشاطبي رحمه الله أن العمل إنما يكون في المسائل الخلافية على ما هو مشهور، ثم اختلفوا في المقصود بالمشهور: هل هو ما قوي دليله أو ما كثر قائله؟

- والصحيح في ذلك أنه ما قوي دليله ^(٥٩) .
- 2- ألا يخالف نصاً من القرآن، أو سنة ثابتة .
- 3- أن لا يؤدي إلى صورة تخالف الإجماع .
4. ألا ينتج عن مراعاة الخلاف خلاف آخر .
5. أن لا يترك المراعي مذهبه بالكلية.
6. ألا يمكن الجمع بين أقوال المجتهدين، فإن أمكن تمّ الخروج من الخلاف ^(٥٠) .

المبحث الرابع : دراسة تطبيقية لقاعدة مراعاة الخلاف من كتاب الذخيرة، وتحته تسعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلاة بوضوء فيه قليل نجاسة.

صورة المسألة:

من توضأ بماء يسير به أثر نجاسة طير، غير ملازم، هل يعيد الصلاة أو لا ؟
قال في الذخيرة: «الرابع : قال: الحيوان الذي شأنه أكل النجاسة الملازم لنا، كالهَرّ والفأرة، يقضى بطهارته حتى تتعين نجاسته، وغير الملازم، كالطير إن تعينت نجاسته، قضى بها، فإن لم تتعين فمكروه في الماء ليسارته. ويؤكل الطعام لحرمته، وقيل: ينجس عملاً بالغالب، وقيل: طاهر عملاً بالأصل .

الخامس: مرتب على الرابع، من التبصرة ^(٥١) : إن توضأ بهذا الماء وصلى، قال في المدونة: يعيد في الوقت، مراعاة للخلاف، وإن كان قد أمره بالنتيم مع وجوده، لنجاسته ^(٥٢) .

دراسة المسألة:

الوضوء بالماء اليسير به أثر طير غير ملازم، لم تتعين نجاسته، فيه قولان:
القول الأول: إن الماء الذي به أثر طير غير ملازم لم تتعين نجاسته، فهو ماء نجس، عملاً بالغالب، فإن النجاسة لامست الماء يقيناً، والغالب أنها تُغيّر أحد أوصافه الثلاثة، وهو قول ابن القاسم ^(٥٣) في رواية عن الإمام مالك ^(٥٤) والحنابلة ^(٥٥) .

القول الثاني: إن الماء الذي به أثر طير غير ملازم، لم تتعين نجاسته، فهو ماء ظاهر، ويكره استعماله، عملاً بالأصل إذ أصل الماء الطهارة، والنجاسة طارئة عليه، فلا يحكم بنجاسته إلا بعد أن يتيقن النجاسة، فاليقين لا يزول بالشك، وليسارته أي: يسار الجرم الذي وقع في الماء، وعدم تغييره لأحد أوصافه الثلاثة، وهو قول ابن وهب (٥٩) وأشهب (٥٩) والشافعية والحنفية (٥٩).

بيان المسألة:

اختلف العلماء في الوضوء بالماء اليسير به أثر طير غير ملازم، لم تتعين نجاسته، على قولين:
القول الأول: إن الماء الذي به أثر طير غير ملازم لم تتعين نجاسته، فهو ماء نجس، عملاً بالغالِب.

القول الثاني: إن الماء الذي به أثر طير غير ملازم، لم تتعين نجاسته، فهو ماء ظاهر، ويكره استعماله، عملاً بالأصل.

ويرى الإمام مالك قول بين القولين السابقين، فمن توضع بهذا الماء وصلى، ثم وجد غيره، فإنه يعيد الصلاة إن كان في وقت الصلاة، وإن خرج الوقت، فلا إعادة عليه، وتبعه القرافي وبين أن قوله كان مراعاة للخلاف السابق.

المطلب الثاني : حكم من صلى عملاً بنجاسة ثوب إمامه:

صورة المسألة:

أن يصلي شخص خلف إمامٍ يعلم أن على ثوبه نجاسة، فهل تصح صلاته أو لا؟
قال في الذخيرة: «الخامس من البيان (٥٩): قال مالك: إذا علم في ثوب إمامه نجاسة، إن أمكنه إعلامه فليفعل، وإن لم يمكنه وصلى، أعاد في الوقت، قال يحيى بن يحيى (٥٩): الإعادة في الوقت وبعده أحب إليّ، وإنما خصصها مالك بالوقت، مراعاة لقول من يقول: كل مصل يصلي لنفسه» (٥٩).

دراسة المسألة :

القول الأول: يجب على المأموم الذي صلى خلف إمام في ثوبه نجاسة يراها، أن يعيد الصلاة، لأن كل من تعمد الصلاة بثوب نجس، فالإعادة عليه واجبة في الوقت وبعد الوقت.
القول الثاني: أن من صلى خلف إمام في ثوبه نجاسة يراها، فلا إعادة عليه، لأن صلاة المأمومين ليست بمرتبطة بصلاة إمامهم (×١).

بيان المسألة :

إذا رأى المصلي النجاسة في ثوب إمامه، وأتم صلاته، ففيه قولان:
القول الأول: عليه إعادة الصلاة، لأن كل من تعمد الصلاة بثوب نجس، فالإعادة عليه واجبة .
القول الثاني : لا إعادة عليه، لأن صلاة المأمومين ليست مرتبطة بصلاة إمامهم.
وللإمام مالك رحمه الله رأي آخر بالإعادة في الوقت، وأيده الإمام القرافي رحمه الله وبين أن الواجب على المصلي إعادة الصلاة، وأن التخصيص بوقت الصلاة، قول ثالث بين القولين السابقين، مستنده قول من قال: إن كل مصل يصلي لنفسه، فلا ارتباط بين صلاة الإمام والمأموم .

المطلب الثالث : غسل البياض بين الصدغين والأذنين:

صورة المسألة:

غسل البياض الذي بين الصدغين والأذنين في الوضوء، هل يجب أو لا؟
قال في الذخيرة: «السنة السابعة: غسل البياض الذي بين الصدغين والأذنين (×٢).
قال المازري (×٣) رحمه الله: انتقد هذه السنة على القاضي (×٤) أصحابنا، وقالوا: إن كان من الوجه، فهو واجب، وإلا فهو كالحق ساقط على الإطلاق، قال: ولعله ظفر بحديث يوجب كونه سنة، أو يكون سنة مراعاة للخلاف، على سبيل التوسع» (×٥).

دراسة المسألة :

اختلف العلماء في البياض الذي بين الصدغين والأذنين، على قولين:

القول الأول: إن البياض الذي بين الصدغين والأذن من الوجه، يجب غسله، لأنه المواجهة تقع به، وهو قول عند الحنابلة (×^٥) .

القول الثاني: إن البياض الذي بين الصدغين والأذن ليس من الوجه، ولا يجب غسله، وبه قال الحنفية والشافعية والمالكية (×^٥) .

بيان المسألة :

اختلف العلماء في مسألة البياض الذي بين الصدغين والأذنين على قولين : منهم من قال : إن البياض الذي بين الصدغين والأذن من الوجه، ويجب غسله ، ومنهم من قال : إن البياض الذي بين الصدغين والأذن ليس من الوجه، ولا يجب غسله .

ويرى المازري رحمه الله رأي ثالث مراعاة للقولين السابقين، أنه سنة على سبيل التوسع (×^٥) .

المطلب الرابع: الأجزاء في الاستنجاء بالعظم، أو الروث أو الطعام:

صورة المسألة

شخص ذهب إلى الخلاء واستنجى بعظم أو روث أو طعام، ثم صلى هل تصح صلاته أو لا تصح فتجب عليه الإعادة؟

قال في الذخيرة: «فرع: قال: فإن استنجى بعظم، أو روث، أو طعام ونحو ذلك، أجزأه، خلافاً للشافعي (××)، لحصول المقصود وهو إزالة العين، وفي الإعادة في الوقت خلاف، لمراعاة الخلاف» (١١١) .

دراسة المسألة :

القول الأول: يكره الاستنجاء بالعظم والروث والطعام، فإن فعل ذلك أجزأه، لحصول مقصود الاستنجاء، هو إزالة الأذى عن المخرجين، فإذا أزال الأذى بما عدا الأحجار، ارتفع الحكم كما لو زال بالأحجار، وهو مذهب الحنفية وقول للمالكية.

القول الثاني:

لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم والمطعوم، وإن خالف واستجى به، لم يجزئه وهو مذهب الشافعية (iii).

بيان المسألة :

إذا استجى بعظم، أو روث، أو طعام ونحو ذلك، فللعلماء في الإجزاء قولان:
القول الأول: لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم والطعام وإن خالف واستجى به لم يجزئه (ii).
القول الثاني: يكره الاستنجاء بالعظم والروث والطعام، وإن فعل ذلك أجزأه (iii).
ولإمام القرافي رحمه الله رأي ثالث راعى فيه الخلاف السابق، بأن من استجى بعظم، أو روث، أو طعام ونحو ذلك، فإن الواجب عليه إن وجد غيره في وقت الصلاة، أعاد الصلاة، أما إذا خرج الوقت، فلا إعادة عليه (iv).

المطلب الخامس: حكم ترك الترتيب في الوضوء:

صورة المسألة:

توضأ وغسل يده، أو رجله اليسرى قبل اليمنى، ثم صلى بهذا الوضوء، فهل تصح صلاته أو لا؟
قال في الذخيرة: «الرابع: لو ترك الترتيب حتى صلى، قال صاحب الطراز: قال بعض المتأخرين: يعيد مراعاة للخلاف في وجوبه، قال: وليس كذلك، والفرق بين إعادة الوضوء لأجله وإعادة الصلاة، أن إعادة الوضوء مرغوب فيه، بدليل الأمر بالتجديد، بخلاف الصلاة لقوله عليه السلام: (لا تصلوا في يوم مرتين)» (v).

بيان المسألة:

اختلف العلماء في من ترك الترتيب في الوضوء ثم صلى إلى قولين:
القول الأول: يعيد الصلاة، وهو قول بعض المتأخرين (vi).
القول الثاني: لا يعيد الصلاة، وهو قول صاحب الطراز.
دليل القول الأول: مراعاة الخلاف في وجوب الترتيب (vii).

دليل القول الثاني: قوله عليه السلام: (لا تصلوا في يوم مرتين).

المطلب السادس: حكم الإخلال بالرفع من الركوع:

صورة المسألة:

شخص ركع، وقبل أن يرفع من الركوع خرّ ساجداً، هل تصح صلاته أو لا؟
قال في الذخيرة: «الركن الخامس: الرفع من الركوع، ففي الجواهر إن أخلّ به وجبت الإعادة على رواية ابن القاسم، قال المازري ولكنه يتمادى عنده مراعاة للخلاف، ولم يجب في رواية علي بن زياد، وفي مسلم قال عليه السلام للمسيء صلاته: واركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً -أي: تعتدل- والأمر للوجوب، والرواية الأخرى على أن الرفع وسيلة الفرق بين الركوع والسجود، وعدمه لا يوجب الالتباس» (iio).

بيان المسألة:

اختلف العلماء في من أخلّ بالرفع من الركوع إلى قولين:
القول الأول: تجب الإعادة، وهو قول ابن القاسم (ii x).
القول الثاني: لا تجب الإعادة، هو قول علي بن زياد (iii).
وللمازري قول آخر بأن يتمادى عنده مراعاة للخلاف (iii).
دليل القول الأول: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمسيء صلاته: (واركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً) (ii).
فأمر صلى الله عليه وسلم بالرفع من الركوع، والأمر للوجوب.
دليل القول الثاني: إن الرفع وسيلة الفرق بين الركوع والسجود، وعدمه لا يوجب الالتباس (iii).

المطلب السابع: صلاة من حال بينه وبين الجامع سيل:

صورة المسألة: شخص حال بينه وبين المسجد سيل في صلاة الجمعة، فهل يصح أن يصلّيها أربعاً، أو لا يصح؟

قال في الذخيرة: «وإذا فرّنا على المشهور، فحال بينه وبينه سيل، يضيف إليها أخرى، ثم يصلي أربعاً، وهو يجري على أصل ابن القاسم فيمن نسي سجدة من أربع ركعات لا يدري من أيتها هي، فيضيف إليها أخرى، مراعاة لقول ابن شعبان (iiiO)؛ ويعيد أربعاً لعدم شرط الجمعة وهو المسجد» (iiiO).

بيان المسألة:

يرى الإمام ابن القاسم رحمه الله فيمن نسي سجدة من أربع ركعات لا يدري من أيتها هي، بأن يضيف سجدة أخرى (iiiO).

ويرى ابن شعبان رحمه الله أنه إذا انصرف الناس من صلاة الجمعة، أتمها أربع ركعات، في أدنى موضع يصلي فيه بصلاة الإمام (iiiO).

يرى الإمام القرافي رحمه الله فيمن حال بينه وبين الجامع سيل، أن يضيف ركعة ويتم الجمعة أربع ركعات.

ورأي القرافي رحمه الله في زيادة الركعة، جريانه على أصل ابن القاسم فيمن نسي سجدة من أربع ركعات لا يدري من أيتها هي، وفي إتمامه الجمعة أربع ركعات، مراعاة لقول ابن شعبان: يعيد أربعاً لعدم صلاته في المسجد (iiiO).

المطلب الثامن: إذن الإمام في صلاة الجمعة.

صورة المسألة:

صلى قوم الجمعة من غير إذن الإمام أو نائبه، هل تصح صلاتهم أو لا تصح؟ قال في الذخيرة: «الشرط الثالث في صلاة الجمعة: الإمام، قال صاحب المقدمات (iiiX): هو شرط في الوجوب والصحة، وفي الجواهر (iA): لا يشترط حضور السلطان ولا إذنه، وقاله الشافعي .

وقال ابن مسلمة (iA): يشترط، أو رجل يجتمع عليه؛ وقال يحيى بن عمر (iA): لا بد ممن تخاف مخالفته، وقال أبو حنيفة (iN): لا بد من السلطان، لأنه العمل، وقياساً على الجهاد.

مراعاة الخلاف عند القرافي دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب "الذخيرة"
د.العربي بن محمد الإدريسي

وجوابه: منع الأول العمل، لأن علياً رضي الله عنه (١٠) صلى بالناس وعثمان (١٠) محصور، وكان قادراً على الاستئذان، وكان سعيد بن العاص (١٠) أمير المدينة، فأخرج منها وصلى بهم أبو موسى الأشعري (١٠)، وذلك كثير، وعن الثاني القياس على الصلوات الخمس. قال سند (١٠): وإذا لم يشترط، فلو تولاهما، لم يجز أن تقام دونه، إلا إذا ضيعها. قال مالك: لو تقدم رجل بغير إذنه، لم تجزهم، لأنه محل اجتهاد، فإذا رتب الحاكم فيه شيئاً ارتفع الخلاف، أما إذا ضيعها سقط إتياعه. فلو لم يتولها السلطان استحب استئذانه، مراعاة للخلاف في إذنه «(١٠×)».

دراسة المسألة:

اختلف العلماء في اشتراط إذن السلطان في صحة صلاة الجمعة على قولين. القول الأول: يشترط في صلاة الجمعة إذن السلطان، وهو قول الحنفية (١٠١). القول الثاني: لا يشترط حضور السلطان ولا إذنه، وبه قال الشافعية (١٠٢) والحنابلة (١٠٣).

بيان المسألة:

اختلف العلماء في اشتراط إذن السلطان لصحة صلاة الجمعة على قولين: القول الأول: يشترط في صحة صلاة الجمعة إذن السلطان. القول الثاني: لا يشترط في صحة صلاة الجمعة إذن السلطان. ويرى الإمام القرافي -رحمه الله- أنه إذا لم يتول السلطان إمامة الجمعة، استحب استئذانه، والاستحباب قول بين من اشترط الإذن، وبين من لم يشترطه، لصحة صلاة الجمعة (١٠٤).

المطلب التاسع : تزويج الأب لبنته مشروطاً بموته.

صورة المسألة:

من قال لشخص: زوجتك ابنتي إن متُّ من مرضي هذا، هل ينعقد زواجه أو لا؟ قال في الذخيرة: « فرع: قال ابن يونس: إذا قال: إن متُّ من مرضي فقد زوجت ابنتي من ابن أخي، قال سحنون: إن قيل: ابن الأخ بالقرب، جاز، ومنعه ابن القاسم، لأنه نكاح إلى أجل، كما

لو قال: إذا مضت سنة فقد زوجتك ابنتي فلانة، وأجازه أشهب... وقد قال ابن القاسم: إن تناول لا يفسخ، مراعاة للخلاف» (iñō).

بيان المسألة:

القول الأول: الجواز، وهو قول أسهب، وقال سحنون: إن كان ابن الأخ بالقرب، جاز (iñō).
القول الثاني: لا يجوز، وهو قول ابن القاسم، لأنه نكاح إلى أجل، والنكاح إلى أجل لا ولا (iñō) القاسم قول ثان مرتب على القولين بأن تناول عقد الزواج، لا يفسخ، مراعاة للخلاف (iñō).

الخاتمة:

1. الإمام العالم الفقيه الأصولي المجتهد شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله المعروف بالقرافي وبالمالكي، يكنى أبا العباس، إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء.
يعتبر كتاب الذخيرة موسوعة كبرى للفقه الإسلامي على وجه العموم، والفقه المالكي على وجه الخصوص.
2. إن إعمال قاعدة مراعاة الخلاف لا يكون إلا فيما يكون من مسائل الخلاف الاجتهادية.
3. إن مراعاة الخلاف مسلك من مسالك الأدلة الشرعية، التي تظهر فيها بوضوح معالم تطبيق جميع الأدلة المقررة من القياس والاستحسان وغيرهما، وهذا مقتضى الحكمة في مراعاة الخلاف، رحمة بالعباد، ومواءمة لطبيعة الوقائع.
4. إن غاية القاعدة في الفائدة العلمية، من التقريب بين القواعد الأصولية المعتمدة، والقدرة على الصناعة الفقهية، والبراعة في فهم القواعد الأصولية، مع إحكام الربط في التقريب بين تلك الخلافات الفرعية، وبين تلك القواعد والأصول العامة.
5. إن من أبعاد قاعدة مراعاة الخلاف، التوفيق والتقريب بين المذهب المالكي وغيره من المذاهب، وهذا يكشف اتحاد المقصد بين المذاهب وإن اختلفت في الفروع.
6. إن قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية منهج من مناهج الاجتهاد المعتمد في البحث عن صحيح النقل وصريح العقل والجمع بينهما، فيتمكن الناظر من النظر فيما وجد من الأثر

والنصوص وتأويلها أحسن تأويل، وترجيح الأقرب إلى الحق وتضييق هوة الخلاف في الاجتهاد الفقهي .

7. إن قاعدة مراعاة الخلاف من أبعادها المقاصدية الكبرى، أن يتم توجيهها لحماية مصلحة المكلفين، وبحثاً عن المصلحة المقصودة للشارع التي جاءت الشريعة بحفظها، ورفعاً للحرَج عن المكلفين .

8. اشتمل كتاب الذخيرة على جُملة من المسائل التي رُوعي فيها الخُلف، ووقفت على تسعة من المسائل التطبيقية لقاعدة مراعاة الخلاف.

9. ولعلني هنا أوصي بالاهتمام بهذا الجانب الفقهي، لأن الدراسة في الفقه الإسلامي - غالباً - مستقلة عن أصوله مما يجعلها دراسة نظرية لا تعطي الدارس فهماً حقيقياً للفقه الإسلامي من حيث أصله ومصدره، وأحسب أن هذا الموضوع مما يبرز الغاية من أصول الفقه بشكل عملي، لأن ربط هذا العلم بالجانب التطبيقي يجعله يؤتي ثماره المرجوة بإذن الله. وهي دعوة لطلاب الدراسات العليا بتقديم بحوث تربط الجانب الأصولي بالجانب التطبيقي من خلال ما خلفه لنا سلفنا الصالح من ثروة علمية زاخرة جديرة بالاهتمام والدراسة. والله أسأل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث

(أ) أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي، يكنى أبا العباس، ويعرف بالقباب، له شرح مسائل ابن جماعة في البيوع شرحاً مفيداً، وذكر بعض الطلبة أنه شرح قواعد الإسلام للقاضي عياض، توفي بعد الثمانين وسبعمائة. ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون 187/1، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر 231/1.

- () إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، ومن مؤلفاته : الاعتصام، والموافقات في أصول الفقه، توفي عام 790 هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج 48، وشجرة النور الزكية 231.
- (Ñ) ينظر : المعيار للونشريسي 388/6، والموافقات للشاطبي 166/1.
- (Ö) ينظر: الأعلام للزركلي 94/1-95، والديباج المذهب لابن فرحون 236/1-239، وكشف الظنون لحاجي خليفة 1153/2 .
- (Ó) ينظر: الأعلام للزركلي 94/1-95، والديباج المذهب لابن فرحون 236/1-239، وكشف الظنون لحاجي خليفة 1153/2 .
- (Ô) ينظر: الأعلام للزركلي 94/1-95، والديباج المذهب لابن فرحون 236/1-239، وكشف الظنون لحاجي خليفة 1153/2 .
- (Õ) محمد بن هبة الله بن شكر، قاضي القضاة بالديار المصرية، الملقب نفيس الدين، مولده سنة خمس وستمئة. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون 221/2.
- (Ö) الديباج المذهب لابن فرحون 238/1 .
- (×) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، من مؤلفاته : القواعد الكبرى المعروف بـ: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والقواعد الصغرى، توفي عام (660 هـ) . ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 80/5، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 109/2.
- (Ã) محمد بن عمران بن موسى بن عبد العزيز بن محمد بن حزم الشريف الحسيني، يكنى أبا محمد بن أبي عبد الله، ويعرف بالشريف الكركي، ويلقب شرف الدين، شيخ المالكية والشافعية بالديار المصرية والشامية في وقته، توفي بمصر سنة ثمان أو تسع وثمانين وستمئة. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون 326/2، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي 202/1.

(II) محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، يكنى أبا عبد الله، كان فقيهاً فاضلاً، محصلاً وإماماً متفناً في العلوم، من مؤلفاته: الفائق في الأحكام، والشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون 328/2، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 208-207.

(I) محمد بن إبراهيم بن محمد البقوري، يكنى أبا عبدالله الإمام الهمام، القدوة العمدة الفهامة، أخذ عن القرافي واختصر فروق القرافي، من مؤلفاته: اكمال الاكمال للقاضي عياض. ينظر: الديباج المذهب 316/2، وشجرة النور الزكية ص: 211.

(IÑ) محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان بن محمود بن لاحق بن داود الكناني، المصري، الشافعي المعروف بابن عدلان، شمس الدين، فقيه، عارف بالأصول والنحو والقراءات، شرح مختصر المزني ولم يكمله . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 97/9، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 70/3.

(IÖ) ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون 238/1 .

(IÖ) الذخيرة 249/1.

(IÖ) الذخيرة 373/1.

(IÖ) الذخيرة للقرافي 220/1.

(IÖ) الذخيرة 286/1.

(I×) الذخيرة 302/1.

(I) الذخيرة للقرافي 220/1.

(I) الذخيرة 184/1.

() الذخيرة 173/1.

(Ñ) الذخيرة 225/1.

(Ö) الذخيرة 328/1.

(Ó) الذخيرة 353/6.

(Ô) أبو الحسن بن محمد الربيعي المعروف بالرخمي، وكان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً متقناً ذا حظ من الأدب، من مؤلفاته: التبصرة. توفي سنة 478هـ. ينظر الديباج المذهب 104/2، وشجرة النور الزكية ص : 117.

(Õ) الذخيرة 197/1

(Ö) سليمان القاضي أبو الوليد بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، حاز الرئاسة بالأندلس فسمع منه خلق كثير وتفقه عليه خلق، من مؤلفاته: المنتقى في شرح الموطأ، ومسائل الخلاف، توفي سنة 494هـ. الديباج المذهب 377/2، وشجرة النور الزكية ص: 120.

(×) الذخيرة 312/1.

(Ñî) الذخيرة 320/13.

(Ñï) الذخيرة 180/1.

(Ñ) الذخيرة 331/2.

(ÑÑ) الذخيرة 148/5.

(ÑÒ) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، أحد الأئمة المجتهدين، ومن أكابر التابعين، جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي 229/7، وطبقات الحفاظ للسيوطي 95.

(ÑÓ) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت، وتوفي بها عام 157هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 107/7، وطبقات الحفاظ للسيوطي 85.

(ÑÔ) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها

- عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول توفي عام 270هـ. ينظر: سير
أعلام النبلاء للذهبي 102/13، وطبقات الحفاظ للسيوطي 275.
- (ÑĀ) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، استوطن بغداد وتوفي
بها عام 310هـ، وهو صاحب التفسير المعروف: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وتاريخ
الطبري. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 267/14، وطبقات المفسرين لأحمد الأذنوي 48/1.
- (ÑĪ) الذخيرة 39/1.
- (Ñ×) الذخيرة للقرافي 37-38/1 .
- (ÔĀ) لسان العرب لابن منظور مادة [رعى] 1677 .
- (ÔĪ) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي 160/1 .
- (Ô) التعريفات للجرجاني 106/1 .
- (ÔÑ) محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبد الله، فقيه مالكي،
كان قاضي الجماعة بتونس، له تقايد وشرح مختصر ابن الحاجب الفقهي شرحاً حسناً، توفي عام
749هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون 329/2، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج 408.
- (ÔĖ) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، يكنى أبا عبد الله، الإمام العلامة المقرئ
الفروعي، الأصولي البياني المنطقي، توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ودفن بالبقيع، له تأليف
منها: تقييده الكبير في المذهب في نحو عشرة أسفار جمع فيه ما لم يجتمع في غيره. ينظر:
الديباج المذهب لابن فرحون 331/2، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج 463.
- (Ôĸ) المعيار للونشريسي 388/6 .
- (ÔĹ) المعيار للونشريسي 388/6، وشرح حدود ابن عرفة 263/1 .
- (Ôŀ) المعيار للونشريسي 388/6 .
- (ÔŁ) شرح حدود ابن عرفة للرصاع 623/2 .
- (Ô×) الموافقات للشاطبي 107/5 .

(ÓĀ) مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، للدكتور محمد أحمد شقرون ص :
73.

(ÓĪ) ينظر: المعيار للونشريسي 388/6 .

(Ó) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الإمام العلامة، يكنى أبا الفضل، توفي بمراكش في شهر جمادى الأخيرة، وقيل: في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة، له تأليف منها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون 48/2-51، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص: 140.

(ÓÑ) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، تربع كرسي (حافظ المغرب) دون منازع، توفي عام (463هـ) من مؤلفاته: التمهيد، والاستذكار. ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 119، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج 625.

(ÓŒ) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص: 66، والمعيار للونشريسي 388/6 .

(ÓŸ) محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، معترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، من مؤلفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات، توفي عام 520هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون 248/2، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص: 129.

(ÓŹ) ينظر: المعيار للونشريسي 377/6-388 .

(ÓŰ) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفتت النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 139/8، والاستيعاب لابن عبد البر ص: 918.

(Ô) سودة بنت زمعة بن قيس، العامرية القرشية، أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وهو بمكة، وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 117/8، والاستيعاب لابن عبد البر ص:910.

(Ôx) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعقته، حديث [2053]، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: باب الولد للفراش وتوفي الشبهات، حديث [1457].
(Ô) محمد أبو الفتح بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء القشيري، المنفلوطي ثم القوسي، المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد، المالكي الشافعي، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي، وأفتى في المذهبين، من مؤلفاته: شرح قطعة من مختصر ابن الحاجب، وشرح العمدة في الأحكام، توفي في سنة اثنتين وسبعمئة. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون 318/2-319، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 189.

(Ô) إحكام الأحكام 70/2.

(Ô) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، من مؤلفاته: سبل السلام شرح بلوغ المرام، توفي عام (1182هـ). ينظر: البدر الطالع للشوكاني ص: 686 وما بعدها، والأعلام للزركلي 38/6.

(Ô) سبل السلام 574/3-575.

(Ô) أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل بن غنم، وقيل عبد الله بن عائذ، وغير ذلك من الأسماء، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 163/4، والاستيعاب لابن عبد البر ص:862.

(Ô) أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [1882]، والبيهقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [2362]، وقال الشيخ الألباني: "صحيح". إرواء الغليل حديث [1842].

(ÔĠ) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث [2083]، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث [1102]، وابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي، حديث [1879]، والبيهقي كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، حديث [2371]، وقد بسط الكلام عليه الحافظ في التلخيص 156/2-157، وقال الشيخ الألباني: "صحيح". إرواء الغليل حديث [1841].

(Ôġ) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد التيمي، أبو بكر بن أبي قحافة، الصديق الأكبر، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وله ثلاث وستون سنة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 101/4، والاستيعاب لابن عبد البر ص: 779.

(Ôġ) يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي، أخو معاوية، صحابي مشهور، أمره عمر على دمشق حتى مات بها سنة تسع عشرة بالطاعون. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 341/6، والاستيعاب لابن عبد البر ص: 759.

(Ô×) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والوالدان في الغزو حديث [1672]، والبيهقي في الكبرى كتاب السير، باب من قتل من لا قتال فيه حديث [18612].

(ÔĀ) عبد الله بن مسعود بن غافل، بمعجمة وفاء، بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبة جمة، وأمره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 129/4، والاستيعاب لابن عبد البر ص: 407.

(ÔĪ) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى حديث [1960] والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإتمام في السفر حديث [5641].

(Ô) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي 145/1.

- (Ȫ) الفكر السامي لمحمد الحجوي 385/1.
- (Ȫ) ينظر: المقدمات والممهّدات لابن رشد 160/1.
- (Ȫ) الموافقات للشاطبي 106/5.
- (Ȫ) الموافقات للشاطبي 177/5.
- (Ȫ) ينظر: مراعاة الخلاف والخروج منه ص: 133، ومراعاة الخلاف في المذهب المالكي يحيى سعدي ص: 95، ومراعاة الخلاف للسنوسي ص: 73 .
- (Ȫ) ينظر : المعيار للونشريسي 388/6 .
- (Ȫ) ينظر: مراعاة الخلاف والخروج منه ص: 133، ومراعاة الخلاف في المذهب المالكي يحيى سعدي ص: 95، ومراعاة الخلاف للسنوسي ص: 73 .
- (Ȫ) للإمام لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف بالخمي، رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة، له تعليقات على المدونة سماه التبصرة، توفي (478هـ). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون 106/2، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 117.
- (Ȫ) ينظر : الذخيرة للقرافي : 187/1 .
- (Ȫ) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقي، أبو عبد الله المصري الفقيه، روى عن مالك الحديث والمسائل، لم يرو أحد عن مالك الموطأ أثبت منه، مات في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون 465/1، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 58.
- (Ȫ) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله، المدني الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتنبئين، شيخ الأئمة وإمام دار الهجرة، مات سنة تسع وسبعين. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 48/8، وطبقات الحفاظ للسيوطي 96 .
- (Ȫ) ينظر: المقدمات المهمات 87/1، والتلقين 26/1، والمغني لابن قدامة 36/1، والمحرم 7/1.

ÖQ) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، من مصنفاته: الموطأ الكبير والموطأ الصغير توفي (197هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 223/9، وطبقات الحفاظ للسيوطي 132.

ÖQ) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، وأشهب: لقب، توفي (204هـ). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون 307/1، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 59.

ÖQ) ينظر: المقدمات المهمات 87/1، والتلقين 26/1، والمجموع 173/1، والمبسوط 50/1.

ÖQ) لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، توفي (255هـ).

ÖX) يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي، مولى لهم، ويقال: مولى بني منقر بن سعد بن عمرو بن تميم النيسابوري، قرأ على مالك الموطأ، ولازمه مدة للاقتداء به، وهو معدود في الفقهاء من أصحاب مالك، توفي سنة ست وعشرين ومائتين. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون 359/2، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 58.

(أ×) ينظر: الذخيرة للقرافي 195/1.

(آ×) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل 419/2.

(×) ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي 71/1.

(Ñ×) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله: محدث، من فقهاء المالكية، ويعرف بالإمام، نزل المهديّة من بلاد إفريقية، نسبته إلى (مازر) بجزيرة صقلية، من مؤلفاته شرح مسلم، وإيضاح المحصول في برهان الأصول، توفي سنة 536هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (250/2)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 127.

(O×) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد، قاض، من فقهاء المالكية، من مؤلفاته: النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة لمذهب عالم المدينة، توفي (422 هـ).

ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (26/2)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 103.

(×Ö) ينظر: الذخيرة للقرافي 284/1 .

(×Ô) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 186/1، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح (105/1) .

(×Õ) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (27/1)، والحاوي في فقه الشافعي للماوردي (108/1)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 85/1.

(×Ö) ينظر: الذخيرة للقرافي 284/1 .

(××) محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، قصد مصر سنة 199 هـ، توفي بها عام 204 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 5/10، وطبقات الحفاظ للسيوطي 157.

(Æ) ينظر: الذخيرة للقرافي 209/1.

(Æ) ينظر: الأم للشافعي 37/1، والحاوي الكبير 173/1، والبيان في مذهب الإمام الشافعي 225/1، والمجموع شرح المهذب 118/1، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية 125/1.

(Æ) ينظر: الذخيرة للقرافي 209/1.

(ÆÑ) ينظر: الذخيرة للقرافي 209/1.

(ÆÒ) ينظر: الذخيرة للقرافي 209/1.

(ÆÓ) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد،

حديث [579]، والنسائي، كتاب الصلاة، باب سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة، حديث [859]، وأحمد في مسنده "عبد الله بن عمر رضي الله عنه"، حديث [4689]، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن"، وقال عنه الألباني في سنن أبي داود [579]: "حسن صحيح".

- (Ö) ينظر: الذخيرة للقرافي 1/283.
- (Õ) ينظر: الذخيرة للقرافي 1/283.
- (Ö) ينظر: الذخيرة للقرافي 2/190.
- (×) ينظر: المرجع السابق.
- (Ñ) ينظر: المرجع السابق.
- (Ñ) ينظر: المرجع السابق.
- (Ñ) ينظر: المرجع السابق.
- (Ñ) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت حديث [757]، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها حديث [379]
- (Ñ) ينظر: المرجع السابق.
- (Ñ) محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، ويقال له ابن شعبان، من نسل عمار بن ياسر، رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، من مؤلفاته: أحكام القرآن، مناقب مالك، توفي سنة 355 هـ، ينظر: : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (2/196)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 80.
- (Ó) ينظر: الذخيرة للقرافي 2/86 .
- (Ô) ينظر: المرجع السابق .
- (Õ) ينظر: المرجع السابق .
- (Ö) ينظر: المرجع السابق .
- (×) صاحب المقدمات: محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد، تقدمت ترجمته.
- (آ) لعبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد الملقب بالجلال ، شيخ المالكية في عصره بمصر، من مؤلفاته : الجواهر الثمينة في

مذهب عالم المدينة، توفي عام 616هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون 443/2، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 165. (آ آ) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، أبو هشام، كان أحد فقهاء المدينة، من أصحاب مالك وكان أفقهم وهو ثقة وله كتب فقه أخذت عنه، وتوفي سنة ست ومائتين. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون 156/2، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 56.

(آ) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، وقيل: البلوي، أبو زكرياء، وهو مولى بني أمية، أندلسي من أهل جيان وعداده في الإفريقيين سكن القيروان واستوطن سوسة أخيراً، من مؤلفاته: كتاب الصراط، وكتاب الميزان، توفي سنة 298. ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون 354/2-357، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 73. (Ñ) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل: أصله من أبناء فارس. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 390/6، وطبقات الحفاظ للسيوطي 80، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء 49/1-63.

(Ò) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجح جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين، وله ثلاث وستون على الأرجح. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 269/4، وما بعدها، والاستيعاب لابن عبد البر ص: 522، وما بعدها.

(Ó) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن الأموي، أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرة، استشهد سنة خمس وثلاثين، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانون وقيل أكثر وقيل أقل. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 223/4، وما بعدها، والاستيعاب لابن عبد البر ص: 544، وما بعدها.

(Õ Ö) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، قتل أبوه ببدر، وكان لسعيد عند موت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين، وذكر في الصحابة، وولي إمرة الكوفة لعثمان، وإمارة المدينة لمعاوية، مات سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 3/98-99، والاستيعاب لابن عبد البر ص: 272، وما بعدها.

(Õ Ö) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، بفتح المهملة، وتشديد الضاد المعجمة، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمره عمر، ثم عثمان، مات سنة خمسين، وقيل بعدها. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 4/199، وما بعدها، والاستيعاب لابن عبد البر ص: 432-433.

(Õ Ö) سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، أبو علي، كان من زهاد العلماء، وكبار الصالحين، فقيهاً فاضلاً تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي، توفي بالإسكندرية سنة إحدى وأربعين وخمسمائة. ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون 1/399-400، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 125.

(× Õ) ينظر: الذخيرة للقرافي 2/333/334.

(Õ Ñ) ينظر: الدر المختار 2/141، والبحر الرائق 2/156.

(Õ Ñ) ينظر: روضة الطالبين 2/10، وإعانة الطالبين 2/69.

(Õ Ñ) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد 1/330، والشرح الكبير على متن المقنع 2/188.

(Õ Ñ) ينظر: الذخيرة للقرافي 2/334.

(Õ Ñ) ينظر: الذخيرة للقرافي 4/225-226.

(Õ Ñ) ينظر: المرجع السابق.

(Õ Ñ) ينظر: المرجع السابق.

(Õ Ñ) ينظر: المرجع السابق.